

صيام يوم السبت في غير الفريضة

-دراسة حديثة-

الدكتور

أحمد محمد محمود المشهداني

المقدمة

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علماً، وأعطى من شاء من عباده عطاءً جمّاً، الذي شرع الأحكام، وجعل لها قواعد، وهدى من شاء لحفظها، وفتح لمن شاء من عباده ما أغلق من الأدلة، ووفقه لفهمها. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبين لأُمَّته طرق الاستدلال، المقتدى به فيما كان عليه وفيما أمر به أو نهى عنه من أفعال وأقوال، وعلى آله وأصحابه نقلة الشرع، وتفصيل أحكامه من حرام وحلال.

(وبعد)

فقد شرع الله تعالى لنا صيام شهر رمضان وفرضه علينا علينا بقوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (إلى آخر الآيات (١٨٣-١٨٥) من سورة البقرة.

وفي قوله سبحانه (لعلكم تتقون) إشارة إلى فضيلة الصيام مطلقاً، لكونه من دواعي تحقيق التقوى.

وأوضحت ذلك السنة التي ورد فيها الترغيب في صوم كثير من أيام السنة، كصيام ستة أيام من شوال، ويوم عرفة، وشهر المحرم، والتاسع والعاشر من محرم لمن لم يصم الشهر أجمعه، وصيام شعبان أو أكثره، وصيام يوم وإفطار يوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وغير ذلك مما سيأتي الإشارة إليه.

وتعارضت هذه السنن - ظاهراً - مع الحديث المروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه).

وتباينت أقوال العلماء في قبول هذا الحديث أو رده، كما تباينت أقوال الذين قبلوه في التوفيق بينه وبين الأحاديث الواردة في فضل صيام الأيام التي سبق ذكرها أو غيرها إذا وافق يوم السبت.

ولم يكن هذا الحديث في السابق يثير جدلاً بين المسلمين علماء وعامة، لأننا لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بظاهره، فأطلق القول بتحريم صيام يوم السبت وإن وافق صياماً يعتاده المسلم، أو لم يفرد، بل صام يوماً قبله، أو يوماً بعده.

الى أن بلغ زماننا هذا فأطلق البعض القول بتحريم صومه في غير الفريضة، ولم يستثن من ذلك إلا صورة واحدة، وهي أنه أوجب على من صام يوم الجمعة بمفرده أن يصوم معه يوم السبت إن كان جاهلاً بالحكم، أما إن كان عالماً به فلا يجوز له ذلك، كما سيأتي.

فجاء هذا البحث المتواضع، ليسلط الضوء على هذه القضية من ناحية حديثية، والله الموفق والهادي الى سواء السبيل.

المبحث الاول: تخريج حديث النهي عن صوم يوم السبت

الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ)).

أخرجه أبو داود بهذا اللفظ،^١ من طريق: يزيد بن قبيس - من أهل جبلة - حدثنا الوليد - يعني بن مسلم - عن ثور بن يزيد، عن خالد ابن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصماء، عن النبي (صلى الله عليه وسلم).

وقال أبو داود عقب الحديث: (وهذا حديث منسوخ)

تابع الوليد بن مسلم:

أصبغ بن زيد،^٢ وقرة بن عبد الرحمن^٣،^٤ والفضل بن موسى،^٥ وأبو عاصم الضحاك ابن مخلد،^٦ فرووه عن ثور بن يزيد كرواية الوليد.

ورواه سفيان بن حبيب،^٧ وعبد الملك بن الصباح،^٨ عن ثور بن يزيد به، كروايته السابقة ومن وافقه، إلا أنهم قالوا: (عن عبد الله بن بسر عن أخته) ولم يسموا أخت عبد الله بن بسر. وهذا اختلاف غير مؤثر، لأن من لم يُسمَّها إنما قصر في رواية، ولم يخالف.

ورواه بقية بن الوليد،^٩ فقال: حدثنا ثور...، فذكره، إلا أنه قال فيه: (عن عمته الصّماء).

ورواه أبو بكر عبد الله بن يزيد المقرئ،^{١٠} عن ثور بن يزيد به، غير أنه قال: (عن أمه) بدل (عن أخته).

ورواه عيسى بن يونس،^{١١} عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فذكره هكذا على أنه من مسند عبد الله بن بسر.

(وهذا الاختلاف في رواية ثور بن يزيد)

ويتضح لنا بعد النظر في هذا الاختلاف أن الصواب في رواية ثور بن يزيد: رواية من رواه عنه، عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصّماء، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهي رواية الوليد بن مسلم ومن وافقه، وهم أكثر عدداً، فروايتهم أرجح من رواية من خالفهم وإن كانوا ثقات، وتؤيده رواية الذين رووه كذلك، غير أنهم لم يسموا أخته، وسوف يتضح لنا ذلك بعرض باقي الطرق. ولا يعني هذا تصحيح للحديث بقدر ما يكون ترجيح أحد أطراف الاختلاف.

وأما روايات بقیة بن الولید وعبد الله بن یزید، وعیسی بن یونس: فإنها شاذة، لمخالفتها کلّ منهم لجمیع الرواة عن ثور، ولا تنقوی رواية عیسی بمتابعة عتبة بن السکن، لأنه متروک كما سبق.

وشارك ثور بن یزید في رواية هذا الحديث عن خالد بن معدان:

داود بن عبید الله، وعامر بن جشيب، وفضیل بن فضالة، لكنهم خالفوه.

أما داود بن عبید الله: فرواه^{١٢} عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن عائشة، عن نبي الله (صلی الله علیه وسلم). وداود بن عبید الله: مجهول.^{١٣}

وأما عامر بن جشيب^{١٤}: فيرويه عنه محمد بن الولید الزبيدي، وعن الزبيدي رواه بقیة بن الولید، ويحيى بن حمزة، وإسماعيل بن عیاش، على اختلاف بينهم: أما بقیة بن الولید: فاختلف عليه: فرواه عنه عمرو بن عثمان^{١٥}، فقال: حدثنا بقیة، قال: حدثني الزبيدي، قال: حدثني لقمان بن عامر ابن جشيب، عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر، أن رسول الله (صلی الله علیه وسلم) قال:....، فذكره هكذا بجعله من مسند عبد الله بن بسر.

وعمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، مولا هم، أبو حفص الحمصي، قال ابن حجر: صدوق.^{١٦}

ورواه سعيد بن عمرو^{١٧}، عن بقي، فأسقط منه عامر بن جشيب، وقال: (عن عبد الله بن بسر، عن خالته الصماء، عن النبي (صلی الله علیه وسلم)).

وسعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي صفوان السكوني، أبو عثمان الحمصي، صدوق،^{١٨} ورواه یزید بن عبد ربه الجرّجسي، عن بقیة، واختلف على یزید: فرواه عمران بن بكار^{١٩}، فقال: حدثنا یزید بن عبد ربه، قال: حدثنا بقیة عن الزبيدي، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، فذكره هكذا بجعله من مسند عبد الله بن بسر، وأسقط من سنده لقمان بن عامر.

ویزید بن عبد ربه الزبيدي، أبو الفضل الحمصي المؤذن الجرّجسي: ثقة.^{٢٠}

وعمران بن بكار بن راشد الكلاعي البراد الحمصي المؤذن: ثقة.^{٢١}
ورواه خير بن عرفة عن يزيد بن عبد ربه كرواية عمرو بن عثمان السابقة عن
بقية.

وخير بن عرفة أبو ظاهر المصري: قال عنه الذهبي: المحدث الصدوق.^{٢٢}
وهذا الاختلاف قد يكون بسبب قرن الروايات، فان الطبراني هو الذي رواه عن
خير ابن عرفة، وقرن معه رواية يحيى بن حمزة، فقال^{٢٣}: حدثنا أحمد بن يحيى
بن حمزة، حدثني أبي، عن أبيه، عن الزبيدي (ح) وحدثنا خير بن عرفة، حدثنا
يزيد بن عبد ربه الجرجسي، حدثنا بقية بن الوليد عن الزبيدي، عن لقمان بن
عامر، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر: أن
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال...، فذكره.

وشيوخ الطبراني في الإسناد الأول هو: أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، وهو
ممن أكثر عنه الطبراني لكنه نسب إلى جده هنا، أو سقط اسم أبيه، وقد تكلم فيه
بسبب روايته عن أبيه وهو لم يسمع منه فيما قيل.^{٢٤}

وحكى المزني أن محمد بن مصفى رواه عن بقية عن السري بن ينعم عن عامر
بن جشيب، ولم أجد من أخرج هذه الرواية.^{٢٥}
(هذا كله فيما يتعلق برواية بقية بن الوليد عن الزبيدي، فهي مضطربة فيما يظهر
مما تقدم)

وأما رواية يحيى بن حمزة: فتقدم أن الطبراني رواها مقرونة برواية بقية للحديث
عن الزبيدي، عن لقمان بن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن
بسر، عن النبي (صل الله عليه وسلم) وسندها ضعيف لما تقدم عن حال أحمد بن
محمد بن يحيى بن حمزة.

وأما رواية إسماعيل بن عياش^{٢٦}: فهي عن الزبيدي عن لقمان بن عامر عن خالد
بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي (صلى الله عليه

وسلم)، به ، هكذا باسقاط عامر بن جشيب، وجعله من مسند الصماء أخت عبد الله بن بسر.

ورواية اسماعيل بن عياش هذه هي أرجح الروايات عن الزبيدي لسلامتها من الاختلاف، ولموافقتها لولاية ثور بن يزيد.

ورواه عن الزبيدي أيضا عبد الله بن سالم، ومحمد بن حرب على وجه آخر - كما سيأتي- مع اختلاف بينهما.

(هذا فيما يتعلق برواية عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان)

وأما رواية فضيل بن فضالة،:

فهي من رواية محمد بن الوليد الزبيدي عنه، واختلف على الزبيدي فيها كما اختلف عليه سابقاً.

فرواه عبد الله بن سالم^{٢٧}، عن الزبيدي عن فضيل بن فضالة أن خالد بن معدان حدثه، أن عبد الله بن بسر حدثه أنه سمع أباه بسراً يقول، فذكره هكذا بجعله من مسند بسر (رضي الله عنه).

وعبد الله بن سالم الأشعري، أبو يوسف الحمصي: ثقة رمي بالنصب.^{٢٨}

ورواه محمد بن حرب،^{٢٩} عن محمد بن الوليد البكري الزبيدي عن فضيل بن فضالة عن عبد الله بن بسر عن خالته الصماء، به، هكذا باسقاط خالد بن معدان، وجعله من مسند الصماء خالة عبد الله بن بسر.

ومحمد بن حرب: هو الخولاني، الحمصي، الأبرش، ثقة.^{٣٠}

وسواء كان الراجح رواية عبد الله بن سالم، أو محمد بن حرب، فمدار الحديث على فضيل بن فضالة، الشامي، وهو مقبول،^{٣١} وصورة الاضطراب واضحة بلا شك.

(وجميع ما تقدم يتعلق برواية خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر)

وتابع خالد بن معدان في روايته عن عبد الله بن بسر:

يحيى بن حسان، وحسان بن نوح، وابن لعبد الله بن بسر لم يُسمَّ - من رواية معاوية بن صالح عنه، على اختلاف بينهم، كما سيأتي.

أما يحيى بن حسان،^{٣٢} فقال في روايته: سمعت عبد الله بن بسر المازني يقول: ترون يدي هذه؟ فأنا بايعت بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أُفترض عليكم)

ويحيى بن حسان: هو البكري (ثقة).^{٣٣}

وأما حسان بن نوح: فاختلف عليه:

فرواه علي بن عياش الحمصي،^{٣٤} عن حسان بن نوح، قال: رأيت عبد الله بن بسر وسمعته يقول: (ترون كفي هذه فأشهد أنني وضعتها على كف محمد (صلى الله عليه وسلم) ونهى عن صيام يوم السبت إلا في فريضة وقال: (إن لم يجد أحكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه)).

وتابع علي بن عياش على روايته على هذا الوجه: مبشر بن إسماعيل.^{٣٥}

وخالف علي بن عياش ومبشر بن إسماعيل، أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج،^{٣٦} فرواه عن حسان بن نوح عن أبي أمامة، عن النبي (صلى الله عليه وسلم).

وحسان بن نوح النَّصْرِي الحمصي: ثقة.^{٣٧}

وأما رواية ابن عبد الله بن بسر : فهي من رواية معاوية بن صالح،^{٣٨} عن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء: أنها كانت تقول: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن صوم يوم السبت، ويقول: (إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضر فليفطر عليه).

وقال ابن حجر في التقريب: (وابن عبد الله بن بسر لا يعرف ولا يسمى).^{٣٩}

ولكن ذكره المزي في تهذيب الكمال، عند ترجمة معاوية بن صالح بن حدير فذكر من شيوخه: (يحيى بن عبد الله بن بسر المازني).^{٤٠}

وقد تقدم أن فضيل بن فضالة رواه -في أحد الوجهين عنه- عن عبد الله بن بسر، لكن الصواب -والله تعالى أعلم- أنه يرويه عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر.

وللحديث طريقان آخران: عن عبد الله بن بسر، وأخته الصماء لكن بلفظ آخر أما حديث عبد الله بن بسر: فيرويه أحمد بن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا معاوية بن يحيى أبو مطيع قال: حدثني أرطاة قال سمعت أبا عامر قال: سمعت ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن صيام يوم السبت فقال سلوا عبد الله بن بسر قيل: فقال "صيام السبت لا لك ولا عليك". وسنده حن لذاته: *فأبو عامر: هو عبد الله بن غابر الألهاني، الحمصي، (ثقة) *أرطاة هو: ابن المنذر بن الأسود الألهاني (ثقة).

*معاوية بن يحيى: هو الطرابلسي، أبو مطيع قال ابن حجر (صدوق له أوهام)، وتعقبه المحرران بقولهم: بل (صدوق حسن الحديث) فقد وثقه أبو مسهر وأبو زرعة ...

*وإسحاق بن إبراهيم بن يزيد الرشي: أبو النضر الدمشقي، الفراديسي قال ابن حجر (صدوق)، وتعقبه المحرران بقولهم: بل (ثقة) وثقه أبو مسهر وأبو زرعة...

*أحمد بن إبراهيم بن محمد: هو أبو عبد الملك البصري (صدوق). وأما حديث الصماء: فيرويه يحيى بن إسحاق قال أخبرنا ابن لهيعة قال أخبرنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج قال حدثني جدتي أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغذى وذلك يوم السبت فقال: (تعالى فكلي) فقالت إني صائمة فقال لها صمت أمس فقالت لا قال (فكلي؛ فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك).

أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسند الصماء بنت بسر. وكان قد أخرجه قبل ذلك في مسند امرأة لم يسمها فقال:

حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا موسى بن وردان قال أخبرني عبيد بن حنين مولى خارجة أن المرأة التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم السبت حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا لك ولا عليك ومدار كلا الطريقتين على عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف. فالحاصل :

(أن عبد الله بن بسر هو راوي الحديث المرفوع _إن صح_ فقولُه الموقوف حجة لأنه لم يعلم له مخالف من الصحابة وهو فهم السلف في هذه المسألة الذي يجب أن يرجع إليه لعدم المخالف ، إذا تبين ذلك فلا بد من أخذ كلامه كاملاً لأنه هو المبين للمرفوع ويوافقه، ولا يمكن أن نجعل فهمنا للحديث المرفوع الذي لم يقل به أحد من قبل هو القاضي على كلامه فنحكم على بعضه أنه موافق للمرفوع وعلى الباقي أنه مباين ل! فإذا وجدنا بعض كلامه مبايناً لما فهمناه من المرفوع فهذا دليل واضح على خطأ فهمنا فيجب تصحيحه في ضوء كلامه رضي الله عنه لا العكس).

(فهذه هي جملة طرق الحديث ، التي يسر الله تعالى لي الوقوف عليها) .

المبحث الثاني

الحكم على حديث النهي عن صوم يوم السبت

من خلال ما تقدم من العرض المستفيض لطرق هذا الحديث رأينا هذا الاختلاف الشديد بين طرقه، وأشد هذا الاختلاف: ما وقع في رواية خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، وتقدم أن الراجح منها: رواية ما رواه عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر، عن أخته الصماء عن النبي (صلى الله عليه وسلم).
وتؤيدها رواية ابن عبد الله بن بسر عن أبيه عن عمته الصماء إذا كانت الصماء عمّة ابن عبد الله بن بسر.

وخالف هاتين الروایتين روايتا: يحيى بن حسان، وحسان بن نوح عن عبد الله بن بسر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) هكا بجعل الحديث من مسند عبد الله بن بسر لا من مسند الصماء.

وهذان الوجهان متكافئان بالقوة -فيما يظهر- فهما مع باقي الاختلاف السابق ذكره -إن كان مرجوحاً- يُشعر بعدم ضبط الرواة لهذا الحديث، فإذا انضاف الى ذلك نكارة متن الحديث -بسبب مخالفته للاحاديث الآتي ذكرها- يتبين لنا السبب الذي جعل كبار الأئمة يعلنون الحديث.

فأبو داود بعد أن أخرج الحديث،^{٤١} ساق بسنده عن الليث بن سعد عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له انه نُهي عن صيام يوم السبت، يقول ابن شهاب: (هذا حديث حمصي).

وأخرجه الحاكم،^{٤٢} -ومن طريقه البيهقي-^{٤٣} عن الزهري أيضاً كذلك.

(وكلهم ساقه عن الزهري مساق الاعلال للحديث)

وأوضح ذلك الطحاوي فقال: (ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت ، ولم يعده من حديث أهل العلم ، بعد معرفته به.

حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، قال: ثنا عبد الله بن صالح ، قال: حدثني الليث ، قال: سئل الزهري عن صوم يوم السبت ، فقال: «لا بأس به».

فقليل له: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته ، فقال: «ذاك حديث حمصي» فلم يعده الزهري حديثاً يقال به ، وضعفه.^{٤٤}

وعقّب قول الزهري هذا قال ابو داود: حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت، قال ابو داود قال مالك هذا كذب.

وتبعه ابن العربي فال في (القبس): (وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب).^{٤٥}

وحكى النووي قول الامام مالك، ثم تعقبه قائلاً: (وهذا القول لا يقبل فقد صححه
الائمة قال الحاكم ابو عبد الله هو حديث صحيح على شرط البخاري قال وله
معارض صحيح).^{٤٦}

وممن اعلّ الحديث: يحيى بن سعيد القطان، والامام احمد، وابو بكر الاثرم.
قال ابو بكر الاثرم: (قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم
السبت يفترده به فقال أما صيام يوم السبت يفترده به فقد جاء في ذلك الحديث
حديث الصماء " يعني حديث ثور عن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن
بسر، عن أخته الصماء، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا يوم السبت
إلا فيما افترض عليكم» ". قال أبو عبد الله: " وكان يحيى بن سعيد يتيقه وأبى أن
يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور. قال: فسمعتّه من أبي عاصم).^{٤٧}

أما الطحاوي: فإنه ذكر الأحاديث التي رأى فيها دلالة على إباحة صوم يوم
السبت في غير الفريضة، ثم قال: (ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم
يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء، من هذا الحديث الشاذ
الذي قد خالفها).^{٤٨}

قال شيخ الاسلام ابن تيمية بعد ذكر كلام الاثرم: (فهذا الأثرم، فهم من كلام أبي
عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر
الحديث الذي يحتج به في الكراهة، وذكر أن الإمام في علل الحديث (يحيى بن
سعيد) كان يتيقه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث واحتج الأثرم بما دل
من النصوص المتواترة، على صوم يوم السبت).^{٤٩}

وأما شيخ الاسلام ابن تيمية فقال: (وعلى هذا؛ فيكون الحديث: إما شاذاً غير
محفوظ، وإما منسوخاً، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم،
وأبي داود).^{٥٠}

وأما ابن القيم فقال: (وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها، كقوله في يوم الجمعة (إلا أن تصوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده) فدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ).^{٥١}

وأما الحافظ ابن حجر فقال: (ورجاله ثقاة، إلا أنه مضطرب. وقد أنكره مالك وقال أبو داود: هو منسوخ).^{٥٢}

وقال أيضاً: (والحديث معلول بالاضطراب).^{٥٣} فهذه أقوال كبار العلماء وأئمة النقد في تضعيف الحديث، فإذا ما كان الحكم على هذا الحديث بهذه الصورة، فكيف نسوغ استخراج حكماً ظاهرياً منه.

المبحث الثالث

الاحاديث المعارضة لحديث النهي عن صوم يوم السبت

يدل الحديث بظاهره على تحريم صوم يوم السبت في غير الفريضة، وهذا الذي جعل بعض العلماء يذهبون الى اعلال الحديث كما سبق، ويكثر كلامهم في نقد متنه، بسبب مخالفته لعدد من الاحاديث المحكمة، والتي يدل بعضها بمنطوقه على جواز صوم يوم السبت وبعضها الاخر يدل بمفهومه. وفيما يأتي ذكر لهذه الأحاديث:

المطلب الاول

في ذكر الاحاديث التي تدل بمنطوقها على اباحة صوم يوم السبت في غير الفريضة

١. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».^{٥٤}

دلالة الحديث بمنطوقه ظاهرة في نهيه (صلى الله عليه وسلم) عن صوم يوم الجمعة إلا مع يوم قبله وهو الخميس أو يوم بعده وهو السبت.

٢. عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتَ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^{٥٥}

دلالة الحديث بمنطوقه على جواز صيام يوم السبت في غير الفريضة واضحة من قوله (صلى الله عليه وسلم) (تريدين ان تصومي غدا) ٣. عن كريب، أنه سمع أم سلمة، تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: "إنهما يوما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم"^{٥٦}

٤. عن بشير بن الخصاصية: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أصوم يوم الجمعة، ولا أكلم ذلك اليوم أحدا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها، أو في شهر، وأما أن لا تكلم أحدا، فلعمري لأن تكلم بمعروف، وتنتهى عن منكر خير من أن تسكت"^{٥٧}

دلالة الحديث بمنطوقه على جواز صيام يوم السبت في غير الفريضة واضحة، إذ أن الصوم المعتاد غير مفروض، فإذا جاز يوم الجمعة جاز كذلك في يوم السبت.

٥. عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ، وَالْأَحَدِ، وَالْثَانِينَ، وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ، وَالْأَرْبَعَاءِ، وَالْخَمِيسَ»^{٥٨}

المطلب الثاني

في ذكر الاحاديث التي تدل بمفهومها على اباحة صوم يوم السبت في غير الفريضة

١. عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَدِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).^{٥٩}

وجه الدلالة: أَنَّ هذا الصوم لابد أن يوافق يوم السبت اسبوعاً بعد اسبوع كما هو معلوم ولم يستثن النبي (صلى الله عليه وسلم) ذكر السبت وهو يعلم أنه سيتكرر كثيراً.

٢. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.^{٦٠}

وجه الدلالة: أَنَّ يوم السبت داخل ضمن شهر شعبان ولم يرد أنه (صلى الله عليه وسلم) تجنبه، بل صامه بدلالة (كان يصوم شعبان كله).

٣. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، عَنْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ -، فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: - أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ -،

قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»، لَمْ يَقُلِ الصَّلَاتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ».^{٦١}

قال الحافظ ابن حجر: (والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرهما وضمها جمع سرّة ويقال أيضا سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار قال أبو عبيد والجمهور المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين).^{٦٢}

وجه الدلالة: أن يوم السبت داخل ضمن هذا الصيام.

٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ:

أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتَرٍ».^{٦٣}

١. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».^{٦٤}

وجه الدلالة فيهما: أن يوم السبت داخل ضمن هذا الصيام للعموم المذكور.

٢. عَنْ عُلْفَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».^{٦٥}

وجه الدلالة: أن يوم السبت داخل ضمن هذا الصيام وهو عام.

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ،

بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ
رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»^{٦٦}

وجه الدلالة: دخول يوم السبت في مثل هذا الصيام.

٤. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي
بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^{٦٧}

وجه الدلالة: دخول يوم السبت في مثل هذا الصيام، ولكن هناك من يفرط في
هذا الاجر العظيم.

٥. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ النَّضَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ،
كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^{٦٨}

وجه الدلالة: دخول يوم السبت في مثل هذا الصيام.

المبحث الرابع

في ذكر اقوال العلماء في حكم صوم يوم السبت

يدلّ حديث عبد الله بن بسر بظاهره على تحريم صوم يوم السبت في غير
الفريضة، وعارضه احاديث تدل على جواز صومه في غير الفريضة ودلالة
بعضها دلالة منطوق، ولهذا السبب اختلفت اقوال العلماء في حكم صوم يوم
السبت في غير الفريضة ووجدت اقوالهم محصورة في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

مذهب من قال بجواز صوم يوم السبت في النفل، سواء كان مفرداً أم غير
مفرد، ومنهم من ذهب الى استحباب صومه ، لعله مخالفة لليهود، ولمجيء
بعض الاحاديث الدالة على صوم النبي صلى الله عليه وسلم له .

وواضح أن هذا هو مذهب الأئمة الذين أعلوا الحديث_ كما سبق_ وهم : ابن شهاب الزهري، والأوزاعي ، والإمام مالك ، ويحيى بن سعيد القطان ، والإمام أحمد بن حنبل، وأبو داود ، والأثرم ، والحاكم، وابن تيمية ، وابن حجر .

وإليه ذهب أبو حنيفة أيضاً فيما حكاه ابن الجوزي حين قال : " يكره أفراد يوم الجمعة والسبت بالصيام، إلا أن يوافق عادةً، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يكرهه ^{٦٩} "

ذكر أقوال أصحاب هذا المذهب:

- قول الزهري:

قال أبو داود في السنن (حدثنا عبد الملك بن شعيب ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي) ^{٧٠} .

_ قول الأوزاعي :

ذكره أبو داود في السنن أيضاً (حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ثنا الوليد عن الأوزاعي قال ما زلت له كاتماً حتى رأيت انتشر يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت) ^{٧١} .

_ قول الإمام مالك :

قال أبو داود في السنن : (قال مالك : هذا كذب) ^{٧٢} .

_ قول يحيى بن سعيد القطان :

نقله عنه ابن تيمية في إقتضاء الصراط المستقيم :

(قال أبو عبد الله فكان يحيى بن سعيد ينفه وأبى أن يحدث به) ^{٧٣} .

_ قول الإمام أحمد بن حنبل وتلميذه الأثرم :

نقله ابن تيمية في إقتضاء الصراط المستقيم : (قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يتفرد به فقال أما صيام يوم السبت يتفرد به

فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصماء " يعني حديث ثور عن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم " قال أبو عبد الله : " وكان يحيى بن سعيد يتيقه وأبى أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور . قال: فسمعت ن أبي عاصم .

قال الأثرم : وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت : أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر ، منها حديث أم سلمة حين سئلت : " أي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لها ؟ فقالت: " السبت والاحد " .

ومنها : حديث جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة : " أصمت أمس ؟ (قالت : لا ، قال) " أتدريين أن تصومي غدا ؟ " فالغد هو يوم السبت " .

وحديث أبي هريرة: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم) عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله أو يوم بعده) فالיום الذي بعده هو يوم السبت.

ومنها أنه كن يصوم شعبان كله، وفيه يوم السبت.

ومنها: أنه أمر بصوم المحرم وفيه يوم السبت.

وأمر بصيام أيام البيض، وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير .

فهذا الأثرم، فهم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة، وذكر أن الإمام في علل الحديث (يحيى بن سعيد) كان يتيقه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث.

واحتج الأثرم بما دلّ من النصوص المتواترة، على صوم يوم السبت.

وعلى هذا، فيكون الحديث: إما شاذاً غير محفوظ، وأما منسوخاً، وهذه طريقة

قديماً أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه كالأثرم، وأبي داود).^{٧٤}

- وأما قول الإمام أبي داود:

فقد ذكره عقب إخراج الحديث في السنن: (وهذا حديث منسوخ).^{٧٥}
وذكر بعد ذلك أحاديث الرخصة في الصيام، على أنها ناسخة لهذا الحديث، وقد تقدم الكلام في توجيه القول بالنسخ وأنه لا دليل عليه، ولكن مذهب أبي داود في جواز الصيام ليوم السبت واضح.

_ قول الحاكم :

ذكره في المستدرک عند الكلام على الحديث فقال : "وله معارض بإسناد صحيح
" ثم ذكر حديث جويرية وحديث كريب.^{٧٦}

_ قول ابن تيمية :

" ولا يكره أفراد يوم السبت بالصوم ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين،
ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها".^{٧٧}

_ قول ابن حجر :

ذكره في تلخيص الحبير وقد سبق ذكره .

وذكره في فتح الباري ، فقال :

(وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره ، وصرح أبو داود بأنه منسوخ وناسخ حديث أم سلمة " أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والأحد يتحرى ذلك ويقول إنهما يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم " وفي لفظ " ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه السبت والأحد " أخرجه أحمد والنسائي ، وأشار بقوله : " يوما عيد " الى أن يوم السبت عيد عند اليهود والأحد عيد عند النصارى وأيام العيد لاتصام فخالفهم بصيامها ، ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة أفراد السبت وكذا الأحد ليس جيدا بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه، وأما السبت والأحد فالأول أن يصاما معاً وفرادى متتالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب ... قد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة

اهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكماً ، وقد أودعتها كتابي الذي سميته " القول
الثبت في الصوم يوم السبت" ^{٧٨}.

المذهب الثاني:

مذهب الذين رأوا صحة الحديث أو افترضوا ثبوته وعملوا على التوفيق بينه
وبين الأحاديث المعارضة له ولم يأخذوا بحرفية ظاهره، ومنه من قال بزوال
النهي إذا ضمَّ مع السبت غيره كالجمعة والأحد.

- وممن قال بذلك الإمام الترمذي:
- " هذا حديث حسن ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت
بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت" ^{٧٩}.
- وهو قول ابن خزيمة في صحيحه، ^{٨٠} حيث يوب على حديث النهي:
- "باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أفرد بالصوم بذكر خبر
مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص وأحسب أن النهي عن صيامه
إذ اليهود تعظمه وقد اتخذته عيداً بدل الجمعة"
- ثم أخرج الحديث، ثم يوب باباً آخر، فقال: " باب ذكر الدليل على أن
النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أفرد بصوم لا إذا صام صائماً يوماً
قبله أو يوماً بعده، قال أبو بكر: في أخبار النبي (صلى الله عليه وسلم)
في النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله أو بعده يوماً دلالة على
أنه قد أباح صوم يوم السبت إذا صام قبله يوم الجمعة أو بعده يوماً"
- ثم أخرج حديث أبي هريرة: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
يقول: "الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم الجمعة صياماً إلا أن يصام قبله أو بعده"
- . ثم قال: فقد رخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صوم يوم السبت إذا
صام صائماً يوم الجمعة قبله.

ثم قال: " باب الرخصة في صوم يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده" ثم ذكر حديث أم سلمة المتقدم في صومه (صلى الله عليه وسلم) السبت والأحد.

- وقول ابن حبان في صحيحه:

فإنه بوب على الحديث بقوله: " ذكر البيان بأن صوم يوم الجمعة مباح إذا صام المرء معه الخميس أو السبت" ثم ذكر حديث أبي هريرة في النهي عن صيام الجمعة، ثم ذكر فصل في صوم يوم السبت ذكر الزجر عن صوم يوم السبت منفرداً، ثم أخرج حديث النهي، ثم قال: ذكر العلة التي من أجلها نُهي عن صيام يوم السبت مع البيان بأنه إذا قرن بيوم آخر جاز صومه.

ثم ذكر ما يستحب للمرء أن يصوم يوم السبت والأحد إذ هما عيدان لأهل الكتاب.

- وقول ابن شاهين في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه،^{٨١} حيث جاء فيه:

حديث آخر في النهي عن الصوم يوم السبت منفرداً فذكر حديث عبد الله بن بسر، ثم أرففه بحديث أم سلمة وعائشة (رضي الله عنهما) المتقدم في صومه السبت والأحد ثم قال: "ليس هذا الحديث بخلاف الأول، لأن ذلك الحديث نهى عن صوم يوم السبت مفرداً، وهذا مقرون بالأحد"

- وهو قول البيهقي،^{٨٢} فهو عندما أخرج الحديث قال:

" وقد مضى في حديث جويرية بنت الحارث (رضي الله عنها) في الباب قبله ما دلّ على جواز صوم يوم السبت وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له والله أعلم."

قول ابن الملقن في البدر المنير،^{٨٣} حيث قال: " وقول الحاكم " إنه معارض لحديث الصماء " ليس كذلك بل يحمل حديث الصماء على إفراده بالصوم، وحديث أم سلمة وحديث جويرية على ما إذا ما صام يوماً قبله أو يوماً بعده، وحديث جويرية صريح في ذلك كما سلف..."

وذهب الى هذا القول كثير من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم، وفيما يأتي ذكر لأقوالهم.

قول الحنفية:

قال الكاساني: "ويكره صوم يوم السبت بانفراده، لأنه تشبه باليهود".^{٨٤} وذكر ابن عابدين،^{٨٥} ذَكَرَ الْحَصَكْفِي فِي " الدُرِّ الْمُخْتَارِ " لِلأَيَّامِ الَّتِي يَكْرَهُ صَوْمُهَا، فَقَالَ: ((قوله: وسبت وحده) للتشبيه باليهود بحر وهذه العلة تفيد كراهة التحريم إلا أن يقال: إنما تثبت بقصد التشبه كما مر نظيره إلا إذا وافق يوما كان يصومه قبل؛ كما لو كان يصوم يوما ويفطر يوما أو كان يصوم أول الشهر مثلا فوافق يوما من هذه الأيام. وأفاد قوله (وحده) أنه لو صام معه يوما آخر فلا كراهة؛ لأن الكراهة في تخصيصه بالصوم للتشبه.

وهل إذا صام السبت مع الأحد تزول الكراهة؟ محل تردد؛ لأنه قد يقال: إن كل يوم منهما معظم عند طائفة من أهل الكتاب ففي صوم كل واحد منهما تشبه بطائفة منهم.

وقد يقال: إن صومهما معا ليس فيه تشبه؛ لأنه لم تتفق طائفة منهم على تعظيمهما معا ويظهر لي الثاني بدليل أنه لو صام الأحد مع الاثنين تزول الكراهة؛ لأنه لم يعظم أحد منهم هذين اليومين معا وإن عظمت النصارى الأحد وكذا لو صام مع عاشوراء يوما قبله أو بعده مع أن اليهود تعظمه. ويظهر من هذا أنه لو جاء عاشوراء يوم الأحد أو الجمعة لا يكره صوم السبت معه وكذا لو كان قبله أو بعده يوم المهرجان أو النيروز لعدم تعمد صومه بخصوصه والله تعالى أعلم).^{٨٦}

قول المالكية:

قال القرافي: " قال اللخمي: الأيام المنهي عن صيامها ثمانية: الفطر، والنحر، وأيام منى، وأيام الشك، والجمعة والسبت، أن يختص أحدهما بصيام".^{٨٧}

ولم يشتهر هذا القول عند علماء هذا المذهب، بسبب تبني الأغلبية لجواز الصيام مطلقاً متأثرين بقول الامام مالك عن الحديث (هذا كذب). قول الشافعية:

قال الإمام النووي:^{٨٨}

(يكره أفراد يوم السبت بالصوم فإن صام قبله.

أو بعده معه لم يكره صرح بكراهة إفراده أصحابنا منهم الدارمي والبخاري والرافعي وغيرهم لحديث عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة والسين المهملة عن أخته الصماء رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لواء عنبه أو عود شجرة فليمضغه " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم وقال الترمذي هو حديث حسن قال ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وليس كما قال وقال مالك هذا الحديث كذب وهذا القول لا يقبل فقد صححه الأئمة قال الحاكم أبو عبد الله هو حديث صحيح على شرط البخاري قال وله معارض صحيح وهو حديث جوية السابق في صوم يوم الجمعة قال وله معارض آخر بإسناد صحيح).

ثم نقل النووي عن الحاكم استشهاده بحديث أم سلمة المعارض لحديث عبد الله بن بسر وزاد عليه - أي النووي - حديث عائشة ثم قال: (والصواب علي الجملة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره أفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له لحديث الصماء (وأما) قول أبي داود إنه منسوخ فغير مقبول وأي دليل على نسخه (وأما) الأحاديث الباقية التي ذكرناها في صيام السبت فكلها واردة في صومه مع الجمعة والأحد فلا مخالفة فيها لما قاله أصحابنا من كراهة أفراد السبت وبهذا يجمع بين الأحاديث).^{٨٩}

- وقال الشربيني:

(و) يكره أيضا (إفراد السبت) أو الأحد بالصوم لخبر «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد، وخرج بإفراد كل من الثلاثة جمعه من غيره فلا يكره جمع الجمعة مع السبت، ولا السبت مع الأحد؛ لأن المجموع لا يعظمه أحد، وحمل على هذا ما روى النسائي أنه - صلى الله عليه وسلم - «كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين وأحب أن أخالفهم» (...).
ثم قال الشربيني:

(تنبيه: محل كراهة إفراد ما ذكر إذا لم يوافق عادة له، فإن كان له عادة كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها لم يكره كما في صوم يوم الشك، ولخبر مسلم «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» وقيس بالجمعة الباقي...)^{٩٠}
وأما الامام الشافعي فلم يذكر حديث عبد الله بن بسر في كتبه، ولم يرد له قول بالمنع من صيام يوم السبت مفرداً أو مشفوعاً.
قول الحنابلة:

لم أجد أحداً من قدماء الحنابلة قال بهذا القول، وأول من وجدته قال به: ابن الجوزي حيث قال: (يكره إفراد يوم الجمعة والسبت بالصيام، إلا أن يوافق عادة).^{٩١}

وابن قدامة، فقال: (قال أصحابنا يكره إفراد يوم السبت بالصوم، لما روى عبد الله بن بسر ... والمكروه إفراده، فإن صام مع غيره لم يكره، لحديث أبي هريرة وجويرية. وإن وافق صوماً لإنسان لم يكره، لما قدمناه).^{٩٢}
(هذا بالنسبة لاتباع المذاهب الأربعة)

القول الثالث:

مذهب من قال بصحة حديث عبد الله بن بسر، وأخذ بظاهر مته، فذهب الى
تحريم صوم يوم السبت في النافلة، سواء كان مفرداً، أو بضم يوم آخر معه،
كيوم الجمعة، أو الأحد وسواء كان ذلك بتخصيص ذلك اليوم، أو وافق صياماً
كان يصومه الشخص، كيوم عرفة، أو عاشوراء، أو أيام البيض، أو ستة أيام من
شوال، أو عشر ذي الحجة، أو صيام أكثر شعبان، أو شهر محرم، أو غير ذلك،
وذهب الى هذا الشيخ ناصر الدين الالباني في العديد من كتبه، كـ "ارواء
الغيل" ^{٩٣} و"تمام المنة" ^{٩٤} وأوضح وجهة نظره في " السلسلة الصحيحة" ^{٩٥} في
معرض كلامه عن النهي عن تخصيص يوم الجمعة أو ليلتها بصيام، فقال:

(وبهذه المناسبة أقول: إن هنالك حديثاً آخر يشبه هذا الحديث من حيث الاشتراك
في النهي مع استثناء فيه، وهو قوله (صلى الله عليه وسلم): (لا تصوموا يوم
السبت إلا فيما افترض عليكم..) وهو حديث صحيح يقيناً، ومخرج في الارواء
برقم (٩٦٠)، فاشكل هذا على كثير من الناس قديماً وحديثاً، وقد لقيت مقاومة
شديدة من بعض الخاصة، فضلاً عن العامة، وتخريجه عندي كحديث الجمعة،
فلا يجوز أن نضيف إليه قيداً آخر غير الفريضة، كقول بعضهم: (إلا لمن كانت
عادة من صيام، أو مفرداً) فإنه يشبه الاستدراك على الشارع الحكيم، ولا يخفى
قبحه...

وقد كان بعض المناقشين عارض حديث السبت بحديث الجمعة هذا، فتأملت في
ذلك، فبدأ لي أن لا تعارض والحمد لله، وذلك بأن نقول: من صام يوم الجمعة
دون الخميس فعليه أن يصوم السبت، وهذا فرض عليه لينجو من إثم مخالفة
الإفراد ليوم الجمعة، فهو في هذا الحالة داخل في عموم قوله (صلى الله عليه
وسلم) في حديث السبت (إلا فيما افترض عليكم)..

ولكن هذا إنما هو لمن صام يوم الجمعة وهو غافل عن إفراده، ولم يكن صيام
الخميس معه كما ذكرنا، أما من كان على علم بالنهي، فليس له أن يصوم، لأنه
في هذه الحالة يصوم ما لا يجب أو يفرض عليه، فلا يدخل -والحالة هذه- تحت

العموم المذكور ومنه يعرف الجواب عما إذا اتفق يوم الجمعة مع يوم فضيل، فلا يجوز إفراده كما تقدم، كما لو وافق ذلك يوم السبت، لأنه ليس ذلك فرضاً عليه. وأما حديث: (كان (صلى الله عليه وسلم) يكثر صيام يوم السبت) فقد تبين أنه لا يصح من قبل إسناده، وقد توليت بيانه في "الضعيفة" برقم (١٠٩٩) من المجلد الثالث فليراجعه من شاء الوقوف على الحقيقة) أهـ كلام الألباني.

ولم أجد من سبق الألباني إلى هذا القول والتفصيل، سوى الطحاوي فقد ذكر في "شرح معاني الآثار) فقال: (ذهب قوم إلى هذا الحديث، فكروهوا صوم يوم السبت تطوعاً، وخالفهم في ذلك آخرون فلم يرو بصومه بأساً).^{٩٦} فحكاية الطحاوي قول من قال بكراهية صومه تطوعاً لا تدل على مثل قول الشيخ الألباني فالكراهة غير التحريم، ولا يظهر أنه يعني كراهة التحريم بل الأقرب أنه يحكي قول أصحاب المذهب الثاني المتقدم ذكره، فضلاً عن أن الذين ذكرهم الطحاوي مجاهيل.

ومحاولة الجمع التي ذكرها الشيخ الألباني، يعكرها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رخص لجويرية (رضي الله عنها) وهي في النهار وقادرة على الفطر، فلا يستقيم معه قول الشيخ أن هذا أصبح فرضاً عليها.

الباب الخامس

القول الراجح في حكم صوم يوم السبت

يترجح لي من خلال ما سبق: أن أرجح الأقوال: القول الأول، وهو قول من قال بجواز صوم يوم السبت في النفل، سواء كان مفرداً أو مشفوعاً، لأن حديث عبد الله بن بسر ضعيف، لا اضطرابه الذي سبق بيانه، ولمجيء بعض الأحاديث الصريحة في معارضته، وهي أصح منه بلا خلاف، كحديث جويرية (رضي الله عنها) ولما يترتب على هذا القول من ترك كثير من السنن التي حث عليها النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله وفعله ولو كان صومها غير جائز إذا وافقت السبت

لَبَيِّنَةُ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) بقوله وفعله، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والحاجة هنا قائمة فهي سنن تتكرر كثيرا، مثل صوم يوم وإفطار يوم، وقد كان عبدالله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) يفعله، ولم يذكر عنه أنه كان يفطر السبت....، الى غير ذلك من الأدلة التي تقدم ذكرها.

ومن أشكل عليه حديث عبد الله بن بسر، وترجحت له صحته: فلا مناص له من الأخذ بالقول الثاني الذي حمله على الأفراد أو التخصيص بقصد التعظيم. وأما إطلاق القول بالتحريم مطلقاً، فلم أجد من قال به سوى الشيخ الألباني (رحمه الله) وتقدم بيان رجحان هذا القول، والله أعلم.

الهوامش

^١ في سننه ، كتاب الصوم، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم ٢٤٢١، ٣٢٠/٢، ورجال إسناده ثقات.

^٢ عند النسائي في السنن الكبرى، برقم ٢٧٦٢، ٢١٠/٣. والطبراني في المعجم الكبير برقم ٨٢٠، ٣٢٥/٢٤.

^٣ عند الطبراني في المعجم الكبير، برقم ٨١٩، ٣٢٥/٢٤. قال ابن حجر عن قرّة في التقريب، برقم ٥٥٤١: (صدوق له مناكير).

^٤ عند الطبراني في المعجم الكبير، برقم ٨٢١، ٣٢٥/٢٤. قال ابن حجر عن فضيل بن موسى في التقريب، برقم ٥٤١٩: (ثقة ثبت ربما أغرب).

^٥ أخرج روايته الإمام أحمد في المسند، ٣٦٨/٦، برقم ٢٧٠٧٥. والدارمي في سننه، ١٠٩٥/٢، برقم ١٧٩٠. وابن خزيمة في صحيحه، ٣١٧/٣، برقم ٢١٦٣. والطبراني في الكبير ٣٢٥/٢٤، برقم ٨١٨. والبيهقي في سننه،

- ٣٠٢/٤، إلا أن الامام أحمد قال في روايته: (عن عبد الله بن بسر، ولم يسمها).
والضحاك: هو أبو عاصم النبيل (ثقة ثبت) كما في التقريب برقم ٢٩٧٧.
- ^٧ عند أبي داود في سننه، كتاب الصوم، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم،
٣٢٠/٢، رقم ٢٤٢١. والترمذي في جامعه، كتاب أبواب الصيام عن رسول الله
(صلى الله عليه وسلم)، باب: ما جاء في كراهية صيام يوم السبت، ١١١/٣،
برقم ٧٤٤، وقال: (هذا حديث حسن). والنسائي في الكبرى، ٢١٠/٣، برقم
٢٧٦٣. وابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، باب: ما جاء في صيام يوم السبت،
برقم ١٧٢٦. وسفيان بن حبيب: هو البصري (ثقة) كما في التقريب برقم
٢٤٣٦.
- ^٨ عند النسائي في الكبرى، ٢١٠/٣، برقم ٢٧٦٤. وعبد الملك نقل ابن حجر في
التقريب عنه قوله فيه: (يسرق الحديث). ينظر برقم ٤١٨٧.
- ^٩ عند النسائي في السنن الكبرى، برقم ٢٧٦٤، ٢١٠/٣.
- ^{١٠} ابن ابي عاصم، الاحاد والمثاني، برقم ٣٤٣١، ١٨٥/٦.
- ^{١١} عند النسائي في السنن الكبرى، برقم ٢٧٦١، ٢١٠/٣.
- ^{١٢} النسائي، سنن النسائي الكبرى، مصدر سابق، برقم ٢٧٨٤، ٢١٢/٣.
- ^{١٣} العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، برقم ١٧٩٩.
- ^{١٤} نقل ابن حجر في التقريب، أن الدارقطني وثقه، برقم ٣٠٨٧.
- ^{١٥} النسائي، سنن النسائي الكبرى، مصدر سابق، برقم ٢٧٧٩، ٢١١/٣.
- ^{١٦} العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، برقم ٥٠٧٣.
- ^{١٧} النسائي، سنن النسائي الكبرى، مصدر سابق، برقم ٢٧٨٢، ٢١٢/٣.
- ^{١٨} العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، برقم ٢٣٦٩.
- ^{١٩} النسائي، سنن النسائي الكبرى، مصدر سابق، برقم ٢٧٨٣، ٢١٢/٣.
- ^{٢٠} العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، برقم ٧٧٤٥.

- ٢١ العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، برقم ٥١٤٦.
- ٢٢ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٤١٣/١٤.
- ٢٣ الطبراني، مسند الشاميين، برقم ١٨٥٠.
- ٢٤ العسقلاني، لسان الميزان، ٢٩٥/١، برقم ٨٧١.
- ٢٥ المزني، تحفة الاشراف، ٢٩٣/٤.
- ٢٦ أحمد، مسند الامام احمد، مصدر سابق، برقم ٢٧٠٧٧، ٣٦٨/٦. والطبراني، مسند الشاميين، مصدر سابق، برقم ١٥٩١.
- ٢٧ الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، برقم ١١٩١، ٣١/٢.
- ٢٨ العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، برقم ٣٣٣٥.
- ٢٩ الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، برقم ٨٢٢، ٣٣٠/٢٤.
- ٣٠ العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، برقم ٥٨٠٥.
- ٣١ العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، برقم ٥٤٣٦.
- ٣٢ أحمد، مسند الامام احمد، مصدر سابق، برقم ١٧٦٨٦، ١٨٩/٤.
- ٣٣ العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، برقم ٧٥٢٩.
- ٣٤ أحمد، مسند الامام احمد، مصدر سابق، برقم ١٧٦٩٠، ١٨٩/٤. والطبراني، مسند الشاميين، برقم ٢٥٤٨، ٣٩٩/٣، ووقع فيه خطأ حيث جاء من رواية: علي بن عياش، عن سليمان بن حسان بن نوح، عن عمرو بن قيس، عن عبد الله بن بسر.
- ٣٥ النسائي، السنن الكبرى، باب النهي عن صيام يوم السبت، برقم ٢٧٧٢، ٢٠٩/٣. وابن حبان، صحيح ابن حبان، باب ذكر الزجر عن صوم يوم السبت مفردا، برقم ٣٦١٥، ٣٧٩/٨.
- ٣٦ الروياني، مسند الروياني، برقم ١٢٥٨، ٣٠٧/٢. وعبد القدوس: ثقة. العسقلاني، تقريب التهذيب، برقم ٤١٤٥.

- ٣٧ العسقلاني، تقريب التهذيب، برقم ١٢٠٦.
- ٣٨ النسائي، السنن الكبرى، باب النهي عن صيام يوم السبت، برقم ٢٧٧٣، ٢٠٩/٣. والطبراني، المعجم الكبير، برقم ٨١٧، ٣٢٥/٢٤.
- ٣٩ العسقلاني، تقريب التهذيب، برقم ٨٤٧٥.
- ٤٠ المزي، تهذيب الكمال في اسماء الرجال، ١٨٨/٢٨.
- ٤١ في سننه، برقم ٢٤٢١، يقصد الامام الزهري بقوله حمصي: لأن فيه: ثور بن يزيد الحمصي، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت الا انه كان يرى القدر، تقريب التهذيب، برقم ٨٦١. وفيه أيضاً: خالد بن معدان، قال عنه ابن حجر: ثقة عابد يرسل كثيراً، تقريب التهذيب، ١٦٧٨.
- ٤٢ الحاكم، المستدرک، ١/ ٤٣٥-٤٣٦.
- ٤٣ البيهقي، السنن الكبرى، برقم ٨٤٩٣، ٣٠٢/٤.
- ٤٤ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٨١/٢.
- ٤٥ ابن الملقن، البدر المنير، ٧٦٣/٥.
- ٤٦ النووي، المجموع، ٤٥١/٦.
- ٤٧ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ٧٢-٧١/٢.
- ٤٨ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٨٠/٢.
- ٤٩ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ٧٥/٢.
- ٥٠ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ٧٥/٢.
- ٥١ ابن القيم، تهذيب السنن، ٢٩٨/٣.
- ٥٢ ابن حجر، بلوغ المرام، ٦٢٨.
- ٥٣ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٧٤/٨.

^{٥٤} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، برقم ١٩٨٥، ٤٢/٣. ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة مفردا، برقم ١١٤٤، ٢/٢٠٨.

^{٥٥} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، برقم ١٩٨٦، ٤٢/٣.

^{٥٦} أخرجه الامام احمد في مسنده، برقم ٢٦٧٥٠، ٣٢٤/٦. والنسائي في الكبرى، باب: صيام يوم الاحد، برقم ٢٧٧٦، ٢٠٤/٣. وابن خزيمة في صحيحه، باب: الرخصة في يوم السبت اذا صام يوم الاحد بعده، برقم ٢١٦٧، ٣١٨/٣. وابن حبان في صحيحه، باب: ذكر العلة التي من أجلها نهى عن صيام يوم السبت مع البيان بأنه إذا قرن بيوم آخر جاز صومه، برقم ٣٦١٦، ٣٨١/٨. والطبراني في الكبير، برقم ٦١٦، ٢٣/٢٨٣. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، لأن فيه عبد الله بن محمد بن عمر، قال عنه ابن حجر: مقبول، تقريب التهذيب، برقم ٣٥٩٥، ٣٢١. ووثقه الدراقطني وابن خلفون. وكذا قال الشيخ الألباني: أنه حديث حسن، وصحح الحديث ابن حبان، إلا أن الشيخ الألباني رجع فضعف الحديث في السلسلة الضعيفة، برقم ١٠٩٩، وكأنه لم يطلع على توثيق الدراقطني وابن خلفون.

^{٥٧} أخرجه الامام احمد في مسنده برقم ٢١٩٥٥، ٢٢٥/٥، وقال عنه الشيخ شعيب: إسناده صحيح، وجاله ثقات. وعبد بن حميد في مسنده، برقم ٤٢٨، ١٥٩، وابن أبي عاصم في الاحاد والمثاني، برقم ٣٤٢٦، ١٩٨/٦. والطبراني في المعجم الكبير، برقم ١٢٣٢، ٤٤/٢. وأبو نعيم في معرفة الصحابة، برقم ١١٧٧، ٤٠١/١.

^{٥٨} أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب: م جاء في صوم يوم الاثنين والخميس برقم ٧٤٦، ١١٣/٣. قال الترمذي: هذا حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث، عن سفيان ولم يرفعه.

^{٥٩} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب: حق الجسم في الصوم، برقم ١٩٧٥، ٣٩/٣. ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، برقم ١١٥٩، ٨١٣/٢.

^{٦٠} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب: صوم شعبان، برقم ١٩٧٠، ٣٧/٣. ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيام، باب: صيام النبي (صلى الله عليه وسلم) في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم، برقم ١١٥٦، ٨١١/٢.

^{٦١} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب: الصوم من آخر الشهر، برقم ١٩٨٣، ٤١/٣. ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، برقم ١١٦١، ٨١٨/٢.

^{٦٢} ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٣١/٤.

^{٦٣} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب: صلاة الضحى في الحضر، برقم ١١٧٨، ٥٨/٢. ومسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢١، ٤٩٨/١.

^{٦٤} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الصوم في سبيل الله، برقم ٢٨٤٠، ٢٦/٤. ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيام، باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تقويت حق، برقم ١١٥٣، ٨٠٨/٢.

- ^{٦٥} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، برقم ١٩٠٥، ٢٥/٣. ومسلم، المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه اليه ووجد مؤنة، برقم ١٤٠٠، ١٠١٨/٢.
- ^{٦٦} مسلم، الصحيح المسند، كتاب الصيام، باب: فضل صوم المُحَرَّم برقم ١١٦٣، ٨٢١/٢.
- ^{٦٧} مسلم، الصحيح المسند، كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، برقم ١١٦٢، ٨١٨/٢.
- ^{٦٨} مسلم، الصحيح المسند، كتاب الصيام، باب: استحباب صوم ستة ايام من شوال اتباعا لرمضان، برقم ١١٦٤، ٨٢٢/٢.
- ^{٦٩} ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ١٠٤/٢.
- ^{٧٠} ابو داود، السنن، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك يعين صوم السبت، برقم ٢٤٢٣، ٣٢١/٢.
- ^{٧١} الموضوع السابق.
- ^{٧٢} الموضوع السابق.
- ^{٧٣} ابن الجوزي، اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٦٢/١.
- ^{٧٤} ابن الجوزي، اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٦٢-٢٦٣/١.
- ^{٧٥} ابي داود، السنن، كتاب الصوم، باب النهي ان يخص يوم السبت بصوم، برقم ٢٤٢١، ٣٢٠/٢.
- ^{٧٦} الحاكم، المستدرک، ٦٠١/١-٦٠٢.
- ^{٧٧} ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٤٦٢/٤.
- ^{٧٨} العسقلاني، فتح الباري، ٣٦٢/١٠.
- ^{٧٩} الترمذي، الجامع، كتاب ابواب الصيام، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، برقم ٧٤٤.

- ^{٨٠} ابن خزيمة، الصحيح، ٣١٦/٢ - ٣١٧.
- ^{٨١} ابن حبان، الصحيح، ٣٧٨/٨ - ٣٨١.
- ^{٨٢} البيهقي، السنن الكبرى، ٣٠٢/٤ - ٣٠٣.
- ^{٨٣} ابن الملقن، البدر المنير، ٧٦٢/٥.
- ^{٨٤} الكاساني، بدائع الصنائع، ٧٩/٢.
- ^{٨٥} ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣٧٥/٢ - ٣٧٦.
- ^{٨٦} السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٤٣/١ والرازي، تحفة الملوك، ١٥٠. ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٧٨/٢.
- ^{٨٧} القرافي، الذخيرة، ٤٩٧/٢.
- ^{٨٨} النووي، المجموع، ٤٥١/٦ - ٤٥٢.
- ^{٨٩} النووي، المجموع، ٤٥١/٦ - ٤٥٢.
- ^{٩٠} الشربيني، مغني المحتاج، ٤٤٧/١.
- ^{٩١} ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، ١٠٤/٢.
- ^{٩٢} ابن قدامة، المغني، ٥٢/٣ - ٥٣.
- ^{٩٣} ١٢٥-١١٨/٤
- ^{٩٤} ٤٠٨-٤٠٥
- ^{٩٥} ٧٣٥-٧٣٣/٢
- ^{٩٦} الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٨٠/٢.

١. إتحاف المهرة بأطراف العشرة، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: زهير الناصر وجماعة، الطبعة الاولى ١٤١٥هـ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية.
٢. الأحاد والمثاني، ابن ابي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو (ت٢٨٧هـ) تحقيق: باسم الجوابرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار الراية، الرياض.
٣. الأحاديث المختارة، المقدسي، أبو عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد (ت٦٤٣هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك دهيش، الطبعة الاولى، ١٤١٠هـ، دار خضر، بيروت.
٤. الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥. الأربعون العشارية للعراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) تحقيق: بدر البدر، الطبعة الاولى سنة ١٤١٢هـ، دار ابن حزم، بيروت.
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٧. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، تحقيق: طه الزيني، الطبعة الاولى، سنة ١٣٩٧هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٨. اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق وتعليق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة السابعة ١٤١٩هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

٩. الإقناع في حلّ الفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين ابراهيم بن محمد الحنفي (ت ٩٧٠هـ) الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
١٢. بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) تحقيق: محمد خير طعمة حلبى، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى ابو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.
١٤. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر، تحقيق: طارق بن عوض الله، الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ، دار العطاء، الرياض.
١٥. تاريخ ابن معين رواية عباس بن محمد الدوري، تحقيق: احمد بن محمد نور سيف، الطبعة الاولى، ١٣٩٩هـ، مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى.

١٦. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزي، يوسف بن عبد الرحمن (ت٧٤٢هـ) تصحيح: عبد الصمد بن شرف الدين، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ، الدار القيمة، الهند.
١٧. التحقيق في مذاهب الخلاف، ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد السعدني، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت
١٨. الترجيح في مسائل الصوم والزكاة، محمد بن عمر بن سالم بازمول، الطبعة الاولى، ١٤٢٦هـ، دار الهجرة، الرياض.
١٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، اعتنى به: حسن عباس قطب.
٢٠. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، دار الراية للنشر، الرياض.
٢١. الجامع الكبير، الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معرف، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، دار الغرب، بيروت.
٢٢. حكم صيام يوم السبت في النافلة، محمد ابراهيم شقرة، رسالة صغيرة لم يذكر فيها سنة النشر أو الناشر.
٢٣. الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ) تحقيق: د. محمد حجي، الطبعة الاولى ١٩٩٤م، بيروت.
٢٤. حاشية ردّ المختار على الدر المختار، علاء الدين محمد بن محمد أمين ابن عمر ابن عابدين (١٣٠٦هـ) دار الفكر للنشر، بيروت، ١٤٢١هـ.

٢٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ) الطبعة التاسعة سنة ١٤٢٣هـ، مع حاشية الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن القاسم النجدي.
٢٦. روض الطالبين، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين (ت ٦٧٦هـ) إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٧. زهر الروض في حكم صيام يوم السبت في غير الفرض، علي بن حسن الحلبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ، دار الأصاله، الزرقاء.
٢٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٩. السلسلة الضعيفة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٣٠. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، اعتنى به فريق بيت الافكار الدولية.
٣١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.
٣٢. سنن الدارمي، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ، دار المغني، الرياض.
٣٣. السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) الطبعة الاولى، ١٣٤٤هـ، مجلس دائرة المعارف، الهند.
٣٤. السنن الكبرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، الطبعة الاولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥. السيل الجرار المتدفق على حقائق الازهار، الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) تحقيق: محمود ابراهيم زايد، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦. شعب الايمان، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الطبعة الاولى سنة ١٤١٠هـ، الدار السلفية، بومباي.
٣٧. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت٣١١هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، المكتب الاسلامي، بيروت.
٣٨. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) الطبعة الاولى ١٤٢٤هـ، دار ابن حزم، بيروت.
٣٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) رقم كتبه وابوابه: محمد بن نزار تميم وهيثم بن نزار تميم، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق: عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، الطبعة الاولى، ١٣٧٩هـ.
٤١. فتح المنان في صيام السبت في غير رمضان، وليد بن سلمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢م، لم يذكر اسم الناشر.
٤٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، المناوي، محمد بن عبد الرؤوف (ت١٠٣١هـ) دار الفكر، بيروت.

٤٣. القول الثبت في صوم يوم السبت، الشيخ محمد بن حمد الحمود النجدي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.
٤٤. كفاية الأخيار، الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد (ت ٨٢٩هـ) حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرنبوط، الطبعة التاسعة سنة ١٤٢٢هـ، دار البشائر، دمشق.
٤٥. المسند، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) أشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرنبوط، الطبعة الاولى، ١٩٩٥م.
٤٦. المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن إبراهيم، ١٤١٥هـ، دار الحرمين، القاهرة.
٤٧. المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الاولى، ١٣٩٨هـ، وزارة الاوقاف العراقية.
٤٨. مسائل فقهية للنقاش، محمد أبو صعيلىك، من إصدارات صحيفة السبيل رقم (٢) دار الرازي، ٢٠٠٣م.
٤٩. المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، دار هجر، القاهرة.
٥٠. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥١. ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين، ابو حفص عمر بن احمد بن شاهين (ت ٣٨٥هـ) دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨م، دار ابن حزم، بيروت.

٥٢. ناسخ الحديث ومنسوخه، الأثرم، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ (ت بعد ٢٦٠هـ) تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ.

٥٣. وهم سئ البخت الذي حرم صيام السبت، أو القول الثبت في بيان حلّ صيام يوم السبت، حسن علي السقاف، منشور ضمن رسائل السقاف، دار الرازي، ولم تذكر سنة الطباعة.